انه لا ينعل شيأ من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح
وفي الخلاصة • وعن محمد بودي بعد الفراغ قوله ولا
يأكل ولا يشرب فلو فأه ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يتجه وهو
يقدر على تجه تفسد صلاته وان لم يكن ملأ الفم لا يفسد
في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله • قال
قاضي خان والاحوط قوله قوله فان كان اماما استخلف
قال القاضي الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خا ج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد
قوله بطلت صلاتهم عند ابي حنيفة رح دليله في
الشروح وعامة المصنفات واعتمده المصنف وغيره

باب قضا الفوايت • قوله

الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب
فيها قال القاضي وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت
هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان اختا دين
الفضل رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية

عدم العود ثم قال بعد ذلك • وقال بعضهم لا يعود هو
المختار قال ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي
ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر
والعصر فانه يقضيهما ولا يعيد الا ولى بينهما واختلف المشا ايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله • قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما

باب النوافل

قوله فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني
ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
يعني من حيث الافضلية والافضل عنده اربع اربع في
الليل والنهار • قال في العون ويقولهما يفتى اتباعا
للحديث قلت ان كان الترجيح بهذا
ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة فيصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)